

نَطْحُ السُّورِ الْمَدْنِيَّةِ وَشُرُوطُ إِبَا حَةِ النَّشِيدِ

صَنْعَةُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ نَجَاحٍ آلِ طَاجِنَ

نَظْمُ السُّورِ الْمَدْنِيَّةِ

وَالْمَدْنِيُّ بَعْدُ يَا ذَكِيُّ	مَا جَاءَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ الْمَكِّيُّ
بَيْانُهَا أَطَالِبَ الْعِلْمَ خُذَا	وَعَدُّهَا سِتٌّ وَعِشْرُونَ وَذَا
أَنْفَالُ التَّوْبَةُ بَعْدُ وَارِدَهُ	بَقَرَةُ آلِ نِسَاءِ وَالْمَائِدَهُ
وَالْفَتحُ ثُمَّ الْحُجُّرَاتُ أَوْجِدِ	وَالنُّورُ وَالْأَحْزَابُ مَعَ مُحَمَّدِ
تِسْعًا عَلَى التَّرْتِيبِ وَاضْبِطْ عَدَّهَا	وَسُورَةُ الْحَدِيدِ عُدَّ بَعْدَهَا
وَفَلْقُ وَالنَّاسُ تَمَّ الْحَصْرُ	زَلْزَلَهُ بَيْنَهُ وَالْتَّصْرُ

شُرُوطُ إِبَا حَةِ النَّشِيدِ

أَنْ لَا يَكُونَ غَايَةً وَمَضِيَعَهُ	جِلْ حِلِّ النَّشِيدِ بِشُرُوطِ أَرْبَعَهُ
وَأَنْ يَكُونَ مَا بِهِ قَدْ حَلَّا	وَأَنْ يَكُونَ مَا يُقَدِّدُ ذَا الْغِنَى الْمُضَلَّا
بِهَذِهِ الشُّرُوطِ ذَا يَكُوزُ	وَكَوْنُهُ لِلْعَزْفِ لَا يَكُوزُ